مقدمة:

يحدد النص في قانون العقوبات و القوانين المكملة له الأفعال المحظور التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم، و تتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون، و تسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، و معنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم و تحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل، و بذلك ينحصر التجريم و العقاب في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له، الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة، و يبين عقوباتها و بهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى: " **مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات** "، أو ما يعرف **بمبدأ الشرعية الجنائية** فماذا نقصد بمبدأ الشرعية الجنائية؟ و ماهي النتائج المترتبة على الأخذ به؟.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية و قيمته القانونية.

سوف نتطرق في هذا المبحث الى محاولة تحديد ماهية مبدأ الشرعية الجنائية، أو ما يعرف بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، كما سوف نتطرق الى القيمة القانونية التي يحوزها هذا المبدأ من بين المبادئ القانونية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية و تاريخه.

سنحاول في هذا المطلب أن نبين مفهوم مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، كما سنحاول الوقوف على نشأة و تاريخ المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.

يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية و فحواه سيادة القانون و خضوع الجميع له حاكما و محكومين، و سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب، تعني وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، و قد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "، و مفاد ذلك أن بيان الجرائم و العقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص و التقيد بكافة الشروط التي جاء بها لتحديد الجريمة و توقيع العقاب.

الفرع الثاني: تاريخ مبدأ الشرعية الجنائية.

سادت البشرية فترة طويلة من الزمن كانت أهواء الحاكم و إرادته هي القانون في ظل حكم مطلق و حكام مستبدين يزعمون أن إرادتهم مستمدة من إرادة الله، و في ظل هذه الأنظمة الاستبدادية لم يكن من الممكن صيانة حقوق الأفراد أو وضع حد للسلطة، و بالتالي فلا وجود لمبدأ يعبر عن سيادة القانون[1].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص73، 74، 75.

و بانحسار الطغيان و الاستبداد و ظهور الدولة القانونية أخذ المبدأ في الظهور تكريسا و تدعيما لديمقراطية الحكم، و تعبيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات بعد أن انهارت الأنظمة القديمة التي كانت تخلط بين إرادة الحاكم و القانون، و يربط المؤرخون هذه الفترة بنهضة أوروبا في القرن الثامن عشر، و ما كان لآراء فلاسفة هذا القرن من تأثير عظيم هز أوروبا، و ساعد على هدم الآراء القديمة، و انتشارا الأفكار النيرة الداعية الى احترام حقوق الإنسان و التي توجت بانتصار الثورة الفرنسية نقطة التحول الكبرى في التاريخ الأوروبي بمجمله.

أولا: مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية.

إذا كان هذا المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلا في أعقاب القرن الثامن عشر فلقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، و الأدلة على تقرير المبدأ فيها كثيرة، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة، و من هذه النصوص قوله تعالى: { و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } " سورة الإسراء" الآية 15، و قوله تعالى: { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } " سورة النساء " الآية 16، و قوله تعالى كذلك: { ما ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا } " سورة القصص " الآية 59 .

ثانيا: مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري.

لم يحيد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة في احترامه و تكريسه لمبدأ الشرعية الجنائية و العمل به في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا، كما كرس المشرع هذا المبدأ كذلك في قانون العقوبات منذ صدور أول مرة سنة 1966 الى وقتنا الحاضر و عليه نصت المادة 58 من الدستور على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

و نصت المادة 160 من الدستور كذلك على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية ".

كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

المطلب الثاني: أهمية المبدأ و النقد الموجه له.

سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب الى أهمية أو القيمة القانونية التي يكتسبها هذا المبدأ في المنظومة التشريعية الجنائية، و لكن رغم هذه القيمة القانونية، و الضمانة الحقوقية إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له، و هذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية.

يستمد المبدأ أهميته من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد، في الوقت الذي هو حماية للمجتمع أيضا ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني بعد أن تبين له ما هو المحظور عليه عمله، و ذلك صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطات العامة، أما حمايته للمجتمع فتبدو من حيث أن القاعدة الجنائية دورها الوقائي في منع الجريمة، فحيث تبدوا الأوامر واضحة و العقاب محددا يمتنع الأفراد عن اقتراف الجرائم.

الفرع الثاني: النقد الموجه للمبدأ.

لم يسلم هذا المبدأ من الانتقادات الموجهة إليه و التي من بينها أنه:

– مبدأ رجعي و جامد يجعلنا عبيدا للنص الوضعي، و يفسح المجال للمجرمين في التهرب من المسؤولية الجزائية حيث يستفيدون من الثغرات في القانون.

– هو مبدأ عاجز عن مواكبة التقدم العلمي و الوسائل المستجدة و المستعملة في اقتراف الجرائم من قبل المجرمين.

– قد ترجع بعض عيوب المبدأ الى نصوص التشريع نفسه فقد لا نستطيع أن نتبين التعريف الدقيق للعمل الإجرامي نتيجة للنصوص التشريعية الغامضة أو نتيجة للنصوص الفضفاضة.

– و قيل أيضا بأن التطبيق الصارم للمبدأ يؤدي حتما الى تغليب مصلحة الفرد المجرم على مصلحة الجماعة.

– و قيل أيضا بأنه لا يراعي أحد أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة في تفريد العقوبات فهو إذ يتعامل مع الجريمة على أنها كيان قانوني قائم بحد ذاته، تتجرد عن شخص فاعلها.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية.

تتعدد النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ و يمكننا أن نوجزها في مطلبين نتطرق في الأول لحصر مصادر التجريم و العقاب، و التزام التفسير الكاشف للنصوص، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لحظر القياس، و قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

المطلب الأول: حصر مصادر التجريم و العقاب و التزام التفسير الكاشف للنصوص.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ قانونية التجريم و العقاب من خلال التطرق الى ضرورة حصر كل مصادر التجريم و العقاب في نصوص قانونية صادرة قبل ارتكاب الجريمة من طرف السلطة المختصة، كما نتطرق أيضا الى ضرورة الالتزام بالتفسير الكاشف للنصوص القانونية.

الفرع الأول: حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية.

نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات فان القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، و عليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي.

الفرع الثاني: التزام التفسير الكاشف للنصوص.

إن الخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع، و عليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل الى حد خلق الجرائم و العقوبات.

المطلب الثاني: حظر القياس و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

سنتطرق في هذا المطلب الى نتيجتين مهمتين من النتائج التي تترتب على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية و هما: أنه يحضر القياس في الجرائم و العقوبات، كما أنه الشك يفسر لمصلحة المتهم.

الفرع الأول: حظر القياس.

تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية، مما يقتضي عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع، و القاضي لا يملك ذلك قانونا فاذا فعل يكن قد نصب نفسه مشرعا و هو ما لا يسمح به القانون.

الفرع الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

قد يعتري النص الجنائي بعض اللبس أو الغموض يجعل من تفسيره أمرا صعبا و عندئذ لابد للقاضي من استعمال شتى أساليب التفسير التي تمكنه من الوصول الى قصد المشرع، فإن توصل الى ذلك طبق النص أيضا سواء أكان في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته، و لكن ما القول لو أن غموض النص جعل أمر تفسيره يبدو مستحيلا، و أدى تأويله الى وجوه متعددة متساوية القيمة في نظر القاضي، منها ما هو في مصلحة المتهم و منها ما هو في غير صالحه فبأيها يأخذ القاضي؟.

يرى البعض أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يمكن أن تطبق هنا، و ذلك بإهمال النص المستحيل تفسيره و عدم تطبيقه ترجيحا لمصلحة المتهم.

و يرى أخرون أن هذه القاعدة لا شأن لها بتفسير القوانين فالامتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم و إنما تطبيقا لقاعدة أعم و أشمل هي قاعدة الشرعية، إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره، و قد تمسك القضاء الجزائري بهذا التفسير في أحد أحكامه حيث أيدت المحكمة العليا قضاة المجلس في حكمهم بالبراءة بقولها: " تبين من ظروف القضية و المستندات التي بالملف و من التناقضات في تصريحات الشاهدة الرئيسية و العلاقات المتوترة السائدة بين عائلتي المشتكي و المتهمة أن شك كبير يخيم على مدى اقتراف المتهمة الوقائع المنسوبة إليها و الشك يفسر لفائدة التهم[1].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85، 86، 87.